



مقرر عدد 26

من المدير العام للمعهد الوطني للرصد الجوي مؤرخ في 10.03.2017. يتعلق بتعيين مكلف بالنفاز إلى المعلومة ونائب له.

إن المدير العام للمعهد الوطني للرصد الجوي،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاز إلى المعلومة وخاصة الفصل 32 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: عيّن السيد عبد الرزاق الرحال، مهندس رئيس بالمعهد الوطني للرصد الجوي ورئيس مصلحة التوقعات الجوية الخاصة بوسائل الإعلام وبالنشاطات الخصوصية، مكلفا بالنفاز إلى المعلومة بالمعهد. وعيّنت السيدة أمال عوني، حافظة توثيق ورئيس مصلحة الأرشفة والتوثيق والنشر، نائبا له.

الفصل 2: يتولى المكلف بالنفاز إلى المعلومة بالخصوص:

- 1- تلقي مطالب النفاز إلى المعلومة ومعالجتها والردّ عليها،
- 2- ربط الصلة بين المعهد الوطني للرصد الجوي وهيئة النفاز إلى المعلومة،
- 3- إعداد خطة عمل لتكريس حق النفاز إلى المعلومة بالتنسيق مع المسؤولين الأول بالمعهد، تتضمن أهدافا واضحة وبرنامجا في الغرض تحدّد المراحل والأجال ودور كلّ متدخل وذلك تحت إشراف المدير العام للمعهد. ويتعيّن على المسؤولين بالمعهد تيسير مهمة المكلف بالنفاز إلى المعلومة والتنسيق معه ومده بالمعطيات اللازمة لإعداد خطة العمل المذكورة. ويعدّ المكلف بالنفاز في الغرض تقريرا ثلاثيا يرفعه خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لكل ثلاثية إلى المدير العام للمعهد.
- 4- إعداد تقرير سنوي حول النفاز إلى المعلومة خلال الشهر الأول من السنة الموالية لسنة النشاط ورفعته بعد مصادقة المدير العام للمعهد إلى هيئة النفاز إلى المعلومة. ويتضمّن هذا التقرير الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تدعيم تكريس حق النفاز إلى المعلومة، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاز المقدّمة والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة ومطالب التظلم والردود عليها وأجالها، زيادة على الإجراءات المتخذة في مجال إتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والتصرف في الوثائق وتكوين الأعوان.
- 5- متابعة تنفيذ خطة العمل وتحيينها تحت إشراف المدير العام للمعهد.

الفصل 3: يتعيّن على المسؤولين بالمعهد، الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالنفاز وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة.

المدير العام

عبد الوهاب النميري

